IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/765
Date: 14 December 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩
وردت من البعثة الدائمة لألمانيا
بشأن الاقتراح الألماني المتعلق
بمشروع حرم إثراء متعدد الأطراف

تلقى المدير العام رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من الممثل المقيم لألمانيا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحيل نص مسودتي اتفاقين نموذجيين ضروريين لتنفيذ مشروع حرم إثراء متعدد الأطراف. اتفاق نموذجي، سيُبرَم بين الوكالة والدول المهتمة، وينصُّ على إنشاء مجموعة من الدول المهتمة، تقوم من جانبها بإنشاء شركة إثراء موجَّهة نحو السوق. والاتفاق النموذجي الآخر، الذي سيبرَم بين الوكالة ودولة مضيفة، ينصُّ على إنشاء حرم إثراء متعدد الأطراف فوق أرض تدار من قِبَل الوكالة، يقع فيها مقر شركة الإثراء.

وتعمَّم طيه لإعلام جميع الدول الأعضاء هذه الرسالة، ومسودتا الاتفاقين النموذجيين المرفقين بها والمشار إليهما أعلاه على النحو المطلوب فيها.

الملحق

البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية
لدى مكتب الأمم المتحدة
ولدى المنظمات الدولية الأخرى في فيينا

سعادة السيد الدكتور محمد البرادعي
مدير عام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
مركز فيينا الدولي – المكتب A2822
1400 Vienna

روديغر لوديكينغ
السفير

فيينا، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩

عزيزي سعادة الدكتور محمد،

كما أعلِن في الاجتماع الأخير لمجلس المحافظين، تود ألمانيا أن تتيح لأعضاء الوكالة نص مسودتي اتفاقين نموذجيين ضروريين لتنفيذ مشروع حرم إثراء متعدد الأطراف. اتفاق نموذجي، سيُبرَم بين الوكالة والدول المهتمة، وينصُّ على إنشاء مجموعة من الدول المهتمة، تقوم من جانبها بإنشاء شركة إثراء موجَّهة نحو السوق. والاتفاق النموذجي الآخر، الذي سيبرَم بين الوكالة ودولة مضيفة، ينصُّ على إنشاء حرم إثراء متعدد الأطراف فوق أراضٍ تدار من قِبَل الوكالة، يقع فيها مقر شركة الإثراء.

وقد سبق ذكر محتويات الاتفاقين النموذجيين في الوثيقة INFCIRC/735 المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والوثيقة GOV/2009/32 المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. ومن المفهوم أن الاتفاقين النموذجيين المرفقين يوفّران قالباً، يلزم تكييف ملامحه وزيادة صقلها في ضوء ظروف كل حالة للتطبيق على حدة.

وأود مرة أخرى أن أشكر الأمانة للمساعدة والمشورة التي قدَّمَتها لنا في سياق وضع اقتراحنا بشأن حرم الإثراء المتعدد الأطراف. وقد اكتمل الاقتراح تماماً. وهو يوفر خياراً لسوق متوافقة على نحو يتيح الوصول بشكل مستقل لخدمات دورة الوقود النووي. ويتماشى تماماً مع حق جميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير القابل للتصرف في تطوير البحث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية. والاقتراح يشكّل عرضاً؛ وهو ليس حلاً مفروضاً.

وفي الختام، أود مرة أخرى أن أؤكـّد مجدَّداً استعداد ألمانيا لتقديم المساعدة من أجل تسهيل تنفيذ اقتراح حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

وسأكون ممتناً لو أن الأمانة تفضَّلت بتعميم هذه الرسالة مع مسودتي الاتفاقين المرفقتين بوصفها وثيقة إعلامية INFCIRC.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول فائق تقديري واحترامي.

[توقيع]

رودیغر لودیکینغ

المرفقات

مسودة اتفاق بين الوكالة و XXY و XYX وYXX
فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل شركة للإثراء التجاري
في حرم الإثراء المتعدد الأطراف

(اتفاق مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف)

قائمة المحتويات

الديباجة .....الديباجة
الجزء الأول- التعاريف والغرض .....المادتان ١ و٢
الجزء الثاني- شركة الإثراء .....المواد ٣-٧
الجزء الثالث- تشغيل شركة الإثراء .....المواد ٨-١٣
الجزء الرابع- آلية الطوارئ .....المادة ١٤
الجزء الخامس- حقوق والتزامات إضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية .....المواد ١٥-١٧
الجزء السادس- حقوق والتزامات إضافية لمجموعة الدول المهتمة .....المواد ١٨-٢٠
الجزء السابع- المعايير المتصلة بضمانات الإمداد .....المادة ٢١
الجزء الثامن – حماية تكنولوجيا الإثراء والحصول عليها .....المادة ٢٢
الجزء التاسع- تسوية المنازعات.....المادة ٢٣
الجزء العاشر- تغيير الأطراف والانضمام والانسحاب .....المادة ٢٤
الجزء الحادي عشر- الأحكام الختامية .....المواد ٢٥-٢٩
المرفق الأول
المرفق الثاني
المرفق الثالث

الديباجة

إن XXY وXYX وYXX
و
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[*أخذاً في الاعتبار* الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة المضيفة بشأن إنشاء حرم إثراء متعدد الأطراف،]

وبعد النظر في النظام الأساسي للوكالة بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، ولاسيما الفقرة هاء من المادة الحادية عشرة والفقرة جيم من المادة الثالثة منه، وتمشياً مع هذه الأحكام،

وبالنظر إلى التزام دول مجموعة الدول المهتمة بالنظام الأساسي للوكالة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، وبمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، [اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ بصيغتها المعدَّلة]، [وXXXX،]

وبالإشارة إلى أن كل دولة من مجموعة الدول المهتمة قد دخلت في اتفاقات ضمانات مع الوكالة،

وتأكيداً لحقوقها والتزاماتها بموجب تلك الاتفاقات،

ورغبة في تعزيز التطبيق العملي للطاقة الذرية من أجل الاستخدامات السلمية مع ضمان أن حرم الإثراء المتعدد الأطراف لن يُستخدَم لخدمة الأغراض العسكرية،

وبالنظر إلى حق كل دولة في أن تحدِّد مصادرها من الطاقة،

وفي ظل ممارسة حقوق مجموعة الدول المهتمة في إطار المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار،

وبالنظر إلى أن تطبيق الطاقة الذرية للاستخدامات السلمية يتطلب الامتثال لمعايير الأمان المنطبقة التي وضعتها الوكالة،

ورغبة في ضمان أعلى مستوى ممكن من أمن إمدادات الوقود النووي على أساس غير تمييزي،

واقتناعاً بأن النُهُج المتعددة الأطراف للإثراء تسهم في تحقيق السلام والاستقرار،

وبالنظر إلى أن مقصد مجموعة الدول المهتمة هو تيسير إنشاء شركة إثراء تجارية وتنافسية وقائمة على آليات السوق،

ورغبة في تمكين مجموعة الدول المهتمة وصناعاتها الوطنية من خلال شركة الإثراء هذه من الاستفادة من تكنولوجيات الإثراء الفعالة والحديثة والآمنة،

ورغبة لهذه الأغراض في دعم إطار يستطيع فيه مورِّدو التكنولوجيا توريد المعدات اللازمة لشركة الإثراء دون نقل تكنولوجيا الإثراء في سياق هذا الإطار إلى شركة الإثراء أو الدول أو الوكالة،

وبالإشارة إلى أن الدولة المضيفة [وافقت / ستوافق] على إقامة حرم إثراء متعدد الأطراف تحت السيطرة الكاملة للوكالة على أراضيها،

ورغبة لهذه الأغراض في تحديد موقع مرافق الإثراء التابعة لشركة الإثراء داخل حرم الإثراء المتعدد الأطراف، وبالتالي الحد من أي تأثير لا داعي له من جانب أي حكومة على تشغيل شركة الإثراء،

وأخذاً في الاعتبار التزامات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٦٨،

ومع إعادة التأكيد على أن أي ترتيبات تعاونية سيتعين أن تكون متسقة مع سياسات الأطراف في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، التي تعلق أهمية كبيرة عليها،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول
التعاريف والغرض

المادة ١

التعاريف

في هذا الاتفاق:

أ) "المدير العام" يعني المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو شخصاً مخوَّلاً من قِبَل المدير العام لغرض الحكم المعني؛

ب) "شركة الإثراء" تعني شركة أو مجموعة شركات تُيَسِّر إنشاءها مجموعة الدول المهتمة، والغرض منها هو تقديم خدمات إثراء اليورانيوم؛

ج) "تكنولوجيا الإثراء" تعني التكنولوجيا اللازمة لإثراء اليورانيوم؛

د) "مرافق" تعني مرافق الإثراء التابعة لشركة الإثراء والتي تقع في حرم الإثراء المتعدد الأطراف؛

هـ) "مجموعة الدول المهتمة" تعني الدول XXY وXYX وYXX؛

و) "الدولة المضيفة" تعني X؛

ز) "اتفاق الدولة المضيفة" يعني الاتفاق بين الوكالة والدولة المضيفة بشأن إنشاء حرم إثراء متعدد الأطراف في XXX؛

ح) "الوكالة" تعني الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

ط) "حرم الإثراء المتعدد الأطراف" يعني حرم الإثراء المتعدد الأطراف كما هو محدد [سيكون محدداً] في اتفاق الدولة المضيفة؛

ي) "المواد النووية" تعني "المواد النووية" على النحو المحدد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بصيغتها المعدلة؛

ك) "المشروع" يعني مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف على أساس هذا الاتفاق واتفاق الدولة المضيفة، ووفقاً للأغراض المبيَّنة في المادة ٢؛

ل) "مورِّد التكنولوجيا" يعني الكيان الذي يقوم بتسليم وتجميع وتركيب وصيانة المعدات التي تستخدم تكنولوجيا الإثراء، ثم وقف تشغيلها وتفكيكها في نهاية المطاف.

المادة ٢

الغرض

١) هذا الاتفاق يسهِّل إنشاء شركة إثراء وتشغيلها في حرم الإثراء المتعدد الأطراف لإثراء اليورانيوم بنسبة تركيز لا تزيد عن [٦]٪ للاستخدامات غير العسكرية السلمية تحت إشراف الوكالة. ويشمل ذلك الإشراف منح تراخيص للاستيراد والتصدير.

٢) تشترك شركة الإثراء في سوق خدمات الإثراء في ظل ظروف المنافسة العادلة وغير المحرَّفة. وتحتفظ شركة الإثراء بمخزون فعلي أو ظاهري لتكون قادرة على الوفاء بالتزامها طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من هذا الاتفاق.

٣) سوف تُستخدَم في المرافق تكنولوجيا الإثراء من مورِّد للتكنولوجيا يقوم بتسليم وتجميع وتركيب وصيانة المعدات التي تستخدم تكنولوجيا الإثراء، ثم وقف تشغيلها وتفكيكها في نهاية المطاف.

الجزء الثاني
شركة الإثراء

المادة ٣
فكرة عامة

١) تسهّل مجموعة الدول المهتمة إنشاء شركة إثراء تجارية وتنافسية وقائمة على آليات السوق، لأغراض القيام بالإثراء في حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

٢) تضمن مجموعة الدول المهتمة وجوب امتثال شركة الإثراء لجميع الأحكام المتعلقة بها في هذا الاتفاق.

٣) تتمتع شركة الإثراء بشخصية اعتبارية في حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

٤) تتعاون شركة الإثراء مع الوكالة والدولة المضيفة في جميع المسائل المتصلة بعملها في حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

٥) تلتزم شركة الإثراء بالقوانين واللوائح المعمول بها في حرم الإثراء المتعدد الأطراف وبالقواعد المتعلقة بحماية وتسهيل الوصول إلى تكنولوجيا الإثراء المذكورة في الجزء الثامن من هذا الاتفاق. وعليها أن تُلزم المتعاقدين معها من الباطن أيضاً بالالتزام بهذه القوانين واللوائح والقواعد.

المادة ٤
ملكية شركة الإثراء

١) يجوز لكل دولة من مجموعة الدول المهتمة أو الكيانات التجارية التي ترشحها هذه الدولة ولا تخضع بصورة مباشِرة أو غير مباشِرة لسيطرة دول أخرى غير دول مجموعة الدول المهتمة أن تملك أسهماً في شركة الإثراء. ولا يحق لدولة منفردة من مجموعة الدول المهتمة، بصورة مباشِرة أو غير مباشِرة، أن تملك حصة الأغلبية في شركة الإثراء. ومن المفهوم أن الدول الأعضاء في مجموعة الدول المهتمة تفي بالمعايير المتصلة بضمانات الإمداد المذكورة في الجزء السابع من هذا الاتفاق. وستحدد مجموعة الدول المهتمة التفاصيل المتعلقة بملكيتها لشركة الإثراء، بما في ذلك حقوق التصويت، في اتفاق منفصل.

٢) لا يجوز للدول غير الأعضاء في مجموعة الدول المهتمة أو للكيانات التجارية التي ترشحها دولة أخرى من هذا القبيل أو تخضع بصورة مباشرة أو غير مباشرة لسيطرة دولة أخرى من هذا القبيل أن تكتسب حصة في شركة الإثراء إلا بإذن من المدير العام، لا يُمنح إلا بناءً على طلب توافقي من قِبَل الدول الأعضاء في مجموعة الدول المهتمة، وبشرط:

أ) في حالة أن تعتزم دولة الحصول على حصة في شركة الإثراء، أن تستوفي الدولة المعايير المتصلة بضمانات الإمداد المذكورة في الجزء السابع من هذا الاتفاق وأن تكون قد وافقت على الانضمام إلى هذا الاتفاق؛

ب) في حالة وجود كيان تجاري ينوي الحصول على حصة في شركة الإثراء، أن يرشَّح الكيان التجاري من قِبَل دولة تفي بالمعايير المتصلة بضمانات الإمداد المذكورة في الجزء السابع من هذا الاتفاق، وأن تكون تلك الدولة قد وافقت على الانضمام إلى هذا الاتفاق، وألا يخضع الكيان التجاري بصورة مباشِرة أو غير مباشِرة لسيطرة دول أخرى غير دول مجموعة الدول المهتمة أو الدولة القائمة بالترشيح.

المادة ٥

المتطلبات المالية لشركة الإثراء

١) تُمنَح شركة الإثراء:

أ) الحد الأدنى المناسب لرأس المال نظراً لأهمية تأمين إمدادات الطاقة والمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة شركة الإثراء؛

ب) ما يلزم من أموال وموظفين لضمان التنفيذ الفعال لمشروع الإثراء.

٢) يراعى أن يكون لدى شركة الإثراء تأمين أو غيره من الضمانات المالية وتحافظ عليه لتغطية التزاماتها.

٣) تقوم شركة الإثراء بتجنيب الاحتياطيات المناسبة لوقف تشغيل وتفكيك المرافق.

المادة ٦

مبادئ السوق

١) تلتزم شركة الإثراء بقواعد المنافسة العادلة، وبخاصة أنه لا يجوز لها الانضمام إلى اتحاد احتكاري للمنتجين مع غيرها من الشركات التي تقدم خدمات الإثراء.

٢) بإذن من المدير العام، يجوز لشركة الإثراء:

أ) الدخول في اتفاقات مع الشركات الأخرى التي تقدم خدمات الإثراء لأغراض توفير ضمانات متعددة الأطراف للإمداد؛

ب) أو تَوَلّي أمر الشركات الأخرى التي تقدم خدمات الإثراء.

٣) تُتَّخَذ قرارات شركة الإثراء على أساس تجاري، وليس على أساس اعتبارات سياسية.

المادة ٧

تخصيص الأرض لشركة الإثراء

١) تتعاون الوكالة مع شركة الإثراء ومجموعة الدول المهتمة والدولة المضيفة في تخصيص الأراضي اللازمة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف لشركة الإثراء، أخذاً في الاعتبار اتفاق الدولة المضيفة والتزامات الوكالة بموجب ذلك الاتفاق والقوانين واللوائح المعمول بها في حرم الإثراء المتعدد الأطراف وفقاً لاتفاق الدولة المضيفة.

٢) في وقت بناء المرافق، توفِّر الوكالة مساحة إضافية لمورِّد التكنولوجيا.

٣) تتفاوض الوكالة وشركة الإثراء بشأن الأحكام المناسبة لاستئجار الأراضي المخصصة، بما في ذلك المساحة الإضافية لمورِّد التكنولوجيا بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، وبشأن الشروط التي تعاد بها الأراضي إلى الوكالة بعد انتهاء عقد الإيجار بما في ذلك وقف تشغيل وتفكيك المرافق. وتتحمَّل شركة الإثراء تكلفة الإيجار ووقف تشغيل وتفكيك المرافق. ويُدفَع الإيجار بمقتضى عقد الإيجار إلى الوكالة. وفي غضون المفاوضات، تنظر الأطراف في تكلفة إدارة حرم الإثراء المتعدد الأطراف من قِبَل الوكالة.

٤) تكفل الوكالة حصول شركة الإثراء على الخدمات العامة التي تقدمها الدولة المضيفة لحرم الإثراء المتعدد الأطراف في إطار اتفاق الدولة المضيفة على أساس شروط منصفة، كما هو منصوص عليه في المرفق الثالث.

الجزء الثالث
تشغيل شركة الإثراء

المادة ٨

الفصل بين الجوانب التقنية والإدارية للعمليات

١) يتم تسليم وتجميع وتركيب وصيانة المعدات التي تستخدم تكنولوجيا الإثراء، ثم وقف تشغيلها وتفكيكها في نهاية المطاف، من قِبَل مورِّد التكنولوجيا بموجب عقد بين شركة الإثراء ومورِّد التكنولوجيا.

٢) تدار المرافق من قِبَل شركة الإثراء. ويجوز لشركة الإثراء أن تنقل الإدارة إلى شركة إدارية مشكَّلة ومملوكة من قِبَل شركة الإثراء أو مورِّد التكنولوجيا، إذا كانت شركة الإثراء توافق على تغطية أي مسؤولية محتملة للشركة الإدارية عن المهام المنقولة.

٣) تتحمَّل شركة الإثراء تكاليف بناء وتشغيل المرافق.

المادة ٩

التراخيص

١) يجوز لشركة الإثراء أن تبدأ عمليات التشغيل بعد أن تحصل على التراخيص اللازمة.

٢) التراخيص التي تمنحها الوكالة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف تُمنَح إذا كانت شركة الإثراء تفي بجميع المتطلبات الأساسية والشروط القانونية لهذا المَنح.

٣) تدعم الوكالة شركة الإثراء في سبيل الوفاء بالمتطلبات والشروط الأساسية لمنح التراخيص اللازمة. [وحدة الوكالة التي تساعد شركة الإثراء يجب أن تكون مختلفة عن تلك المختصة بمنح التراخيص والتفتيش والإنفاذ في حرم الإثراء المتعدد الأطراف.]

المادة ١٠

خدمات وعملاء شركة الإثراء

١) يجوز لشركة الإثراء أن تقدم خدمات إثراء رهناً بالقانون المطبَّق في حرم الإثراء المتعدد الأطراف وفقاً لاتفاق الدولة المضيفة إلى مجموعة الدول المهتمة والجهات التي توفر لها خدمات القوى، والدول الثالثة المستوفية للمعايير المتعلقة بضمانات الإمداد المذكورة في الجزء السابع من هذا الاتفاق والجهات التي توفر لها خدمات القوى.

٢) تُخطِر شركة الإثراء المدير العام بأي عقد بشأن توفير خدمات الإثراء. ويدخل العقد حيز التنفيذ إذا لم يعترض المدير العام عليه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللمدير العام أن يعترض على العقد إذا كان سيُعقَد مع دولة أخرى أو كيان تجاري آخر غير ما هو مذكور في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣) يجب ألا تقوم شركة الإثراء سوى بإثراء اليورانيوم وحده، فقط بالنظير ٢٣٥، وفقط للأغراض غير العسكرية السلمية، ولا يجوز أن تقوم بإثراء اليورانيوم بنسبة تركيز أكثر من [٦]٪.

المادة ١١

شروط التشغيل

١) يتولى المدير العام الإفراج عن المواد النووية أو اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفد لأغراض الاستيراد من حرم الإثراء المتعدد الأطراف أو التصدير إليه إذا كانت الدولة المصدِّرة أو المستوردة:

أ) تستوفي المعايير المتصلة بضمانات الإمداد المذكورة في الجزء السابع من هذا الاتفاق؛

ب) توافق على إخضاع أي تحويل أو إعادة تحويل أو إعادة معالجة أو تغيير في وقت لاحق لخواص المواد النووية أو اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفد، أو نقل الوقود المستنفد، لشرط الحصول على موافقة مسبقة من قِبَل الوكالة؛

ج) تضمن الامتثال لأي معايير أكَّدت الوكالة لمورِّد المواد النووية أو اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفد الامتثال لها.

٢) يجب على شركة الإثراء الالتزام بإجراء مراجعة سنوية من قِبَل مدقّق حسابات محايد تعيّنه شركة الإثراء وتوافق عليه الوكالة. ويجب أن تأخذ هذه المراجعة بعين الاعتبار متطلبات الأموال الكافية للتشغيل والاحتياطيات اللازمة لوقف تشغيل وتفكيك المرافق.

المادة ١٢

تعيين الموظفين

تقوم شركة الإثراء بإبلاغ المدير العام عن موظفيها وموظفي مقاوليها من الباطن المعيَّنين للعمل في حرم الإثراء المتعدد الأطراف. وللمدير العام أن يرفض أي عضو من موظفي هذه الشركات عند التعيين أو في أي تاريخ لاحق. ويجب على الموظف المرفوض على هذا النحو أن لا يدخل حرم الإثراء المتعدد الأطراف أو عليه أن يغادره.

المادة ١٣

الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم

كما هو منصوص عليه في اتفاق الدولة المضيفة، تخضع شركة الإثراء لفرض الضرائب والرسوم الجمركية من جانب الدولة المضيفة. ويجوز للوكالة أن تفرض رسوماً لتوفير الخدمات الإدارية.

الجزء الرابع
آلية الطوارئ

المادة ١٤

آلية الطوارئ

١) تقدِّم شركة الإثراء مرة واحدة، بناءً على إشعار من المدير العام، ما يصل إلى شحنة مفاعل واحد من اليورانيوم المثرى إلى مستلم يعيّنه المدير العام. ويتم تسليم اليورانيوم وفقاً للأحكام والشروط المحدَّدة في المرفق الأول.

٢) للمدير العام أن يستخدم الصلاحية المخوَّلة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إذا كان قد تم وقف الإمدادات لبلد على الرغم من استيفائه المعايير المتصلة بضمانات الإمداد، المذكورة في الجزء السابع من هذا الاتفاق.

٣) بإذن من المدير العام، يجوز لشركة الإثراء استضافة وإدارة آليات أخرى لضمانات الإمداد.

الجزء الخامس
حقوق والتزامات إضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية

المادة ١٥

عدم التفرُّد

١) يمكن للوكالة، في تقديرها وحدها، إبرام اتفاقات تسمح للشركات الأخرى التي تقدِّم خدمات إثراء ميسَّرة من قِبَل مجموعات أخرى من الدول المهتمة بالعمل في حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

٢) أي مصلحة أو حصانة تُمنَح لصالح مجموعة أخرى من هذا القبيل من الدول المهتمة المذكورة أعلاه وتتجاوز المزايا الممنوحة في هذا الاتفاق يتم تمديدها فوراً ودون قيد أو شرط لتشمل مجموعة الدول المهتمة.

المادة ١٦

القانون المنطبق والإدارة

القانون المنطبق في حرم الإثراء المتعدد الأطراف وإدارة الحرم المذكور يخضعان لأحكام اتفاق الدولة المضيفة.

المادة ١٧

إلتزامات إضافية للوكالة

يجب على الوكالة، في إطار إدارة الإقليم، أن تتصرَّف بحسن نيّة وأن تأخذ في الاعتبار مصالح مجموعة الدول المهتمة وشركة الإثراء بقدر ما يتَّفق مع أغراض هذا الاتفاق.

الجزء السادس
حقوق والتزامات إضافية لمجموعة الدول المهتمة

المادة ١٨

الزيارات إلى حرم الإثراء المتعدد الأطراف

سوف تقوم أي دولة من مجموعة الدول المهتمة بالإخطار عن زيارة أي ممثل لتلك الدولة إلى حرم الإثراء المتعدد الأطراف مقدماً. وتنطبق الجملتان ٢ و ٣ من المادة ١٢ بالمقابل.

المادة ١٩

التكاليف

١) تتحمَّل تكلفة إدارة الأراضي على نحو مشترك كل مجموعات الدول المهتمة وفقاً للمرفق الثاني، بقدر ما لا تغطيها رسوم أو مدفوعات الإيجار من قِبَل الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

٢) إذا وُجِدت شركات عديدة تقدم خدمات الإثراء وتعمل في حرم الإثراء المتعدد الأطراف، تُخَصَّص المساهمات بين مجموعات الدول المهتمة على أساس [دورة رأس المال / القدرة على الإثراء] لدى هذه الشركات.

المادة ٢٠

المسؤولية القانونية

١) يتفق الطرفان على تقديم أي مطالبات أو دعاوى قانونية من أي نوع ضد طرف آخر وموظفيه ومواطنيه والمقيمين لديه عن أي خسائر أو أضرار أياً كانت طبيعتها تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها وفقاً لهذا الاتفاق أو وفقاً لاتفاق الدولة المضيفة [ما لم تندرج تحت الإجراءات المنصوص عليها في هذين الاتفاقين.]

٢) توافق مجموعة الدول المهتمة على تعويض الوكالة والدولة المضيفة وإعفائهما مقابل جميع المطالبات وطلبات التعويض عن الأضرار النووية التي تقدَّم تحت أي أسس قانونية، بما في ذلك القواعد العامة للقانون الدولي العام، ضد الوكالة أو الدولة المضيفة في إطار الأنشطة المضطلع بها وفقاً لهذا الاتفاق أو اتفاق الدولة المضيفة. ويتعين على الوكالة إشراك مجموعة الدول المهتمة، بناءً على طلبها، في الدفاع ضد تلك المطالبات والمطالب.

٣) توافق مجموعة الدول المهتمة على تغطية [جميع] مسؤوليات الدولة المضيفة [، بصفتها دولة المنشأة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاق الدولة المضيفة، في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، وخصوصاً في إطار المادة السابعة منها، وبموجب اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن التعويض التكميلي، وبخاصة بموجب المادة الثالثة (١) (ب)،] إذا كانت المسؤوليات ناشئة عن الأنشطة المضطلع بها وفقاً لهذا الاتفاق أو عن الأنشطة التي تضطلع بها شركة الإثراء عملاً باتفاق الدولة المضيفة، وبقدر حدوث ذلك.

الجزء السابع
المعايير المتصلة بضمانات الإمداد

المادة ٢١

المعايير المتصلة بضمانات الإمداد

تستوفي الدولة المعايير المتصلة بضمانات الإمداد إذا كانت:

أ) دولة عضواً في الوكالة في وضع جيد؛

ب) تخضع لاتفاق ضمانات نافذ ينطبق على ما يمكن إمداده من مواد نووية ويورانيوم طبيعي ويورانيوم مستنفد؛

ج) شكَّلت موضوعاً لاستنتاج تم التوصل إليه بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلن عنها أو اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفد في أحدث تقرير عن تنفيذ الضمانات، ولا توجد أي قضايا تتصل بالضمانات قيد النظر حالياً من قِبَل مجلس المحافظين فيما يتعلق بالدولة؛

د) لا تخضع لأي عقوبات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تمنع إمدادها باليورانيوم المثرى؛

هـ) تفي بمتطلبات كافية للأمن النووي والأمان النووي.

الجزء الثامن
حماية تكنولوجيا الإثراء والحصول عليها

المادة ٢٢

حماية تكنولوجيا الإثراء

تتخذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع التدابير اللازمة لحماية تكنولوجيا الإثراء. وعليها أن تبرم اتفاقات مع مورِّدي التكنولوجيا أو دولهم الأصلية بشأن حماية تكنولوجيا الإثراء والحصول عليها في إطار المشروع. وتعيِّن هذه الاتفاقات المناطق الواقعة داخل حرم الإثراء المتعدد الأطراف والمعلومات ذات الصلة باعتبارها مقيَّدة، مع السماح فقط بالوصول إلى الحد اللازم للمشروع. ولا يكون للوكالة وشركة الإثراء ومجموعة الدول المهتمة والدول التابعة لها حق الوصول إلى المناطق والمعلومات المعيَّنة على هذا النحو إلا في ظل شروط وأحكام مثل هذه الاتفاقات. وتحترم الوكالة ومجموعة الدول المهتمة ودول هذه المجموعة وشركة الإثراء هذه الاتفاقات وسائر التدابير الأخرى المتَّخَذة من قِبَل الوكالة بموجب هذه المادة.

الجزء التاسع
تسوية المنازعات

المادة ٢٣

المشاورات وتسوية المنازعات

١) تُعقَد مشاورات منتظمة بين مجموعة الدول المهتمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢) [في ما بين مثل هذه المشاورات، تخوِّل مجموعة الدول المهتمة شركة الإثراء لتتحدث باسمها إلى الوكالة في جميع المسائل المتصلة بالمشروع.]

٣) أي نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا الاتفاق أو الوكالة ودولة من مجموعة الدول المهتمة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي، أو أي مسألة تمس المشروع أو العلاقة بين أطراف هذا الاتفاق أو الوكالة ودولة من مجموعة الدول المهتمة، ولا تتم تسويته عن طريق التفاوض أو أي طريقة أخرى يُتَّفَق عليها للتسوية، يحال لاتخاذ قرار نهائي بشأنه إلى هيئة تحكيم من ثلاثة محكَّمين: واحد يتم اختياره من قِبَل المدير العام، وواحد يتم اختياره من قِبَل مجموعة الدول المهتمة أو، في حالة إذا لم تتمكَّن مجموعة الدول المهتمة من الموافقة على محكَّم في غضون شهر واحد، يتم اختياره من قِبَل رئيس محكمة العدل الدولية، والثالث، الذي سيكون رئيساً لهيئة التحكيم، يتم اختياره من قِبَل المحكَّمين الأوَّلين. وإذا فشل المحكَّمان الأوَّلان في الاتفاق على الثالث في غضون ستة أشهر عقب تعيين المحكَّمين الأوَّلين، يتم اختيار هذا المحكَّم الثالث من قِبَل رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب من الوكالة أو مجموعة الدول المهتمة.

الجزء العاشر
تغيير الأطراف والانضمام والانسحاب

المادة ٢٤
تغيير الأطراف والانضمام والانسحاب

١) يمكن فقط للدول التي تحصل على حصة في شركة الإثراء أو ترشح كياناً تجارياً للحصول على مثل هذه الحصة أن تنضم إلى الاتفاق. ولا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا إذا كانت تلبي متطلبات الفقرة ٢ من المادة ٤ من هذا الاتفاق.

٢) يكون الانضمام بإيداع صك قبول لدى المدير العام. ويصبح الاتفاق ساري المفعول بالنسبة لتلك الدولة في تاريخ إيداع صك القبول لتلك الدولة. ومن المفهوم أنه عندما يودَع صك قبول نيابة عن الدولة، فإن الدولة ستكون في وضع يسمح بموجب قانونها الخاص بإنفاذ أحكام هذا الاتفاق. ويرسل المدير العام نسخة مصدَّقة من هذا الاتفاق لحكومة كل دولة من الدول المنضمة إلى الاتفاق، ويُخطِر مجموعة الدول المهتمة بإيداع كل صك قبول.

٣) أي دولة انضمت إلى الاتفاق، بعد انضمامها لأغراض هذا الاتفاق، تكون جزءاً من مجموعة الدول المهتمة.

٤) لا يجوز للدولة الانسحاب من هذا الاتفاق إلا إذا حدث أن تنازلت هي، والكيان التجاري المرشَّح من جانبها حيثما ينطبق، عن أي حصة في شركة الإثراء وعن جميع هذه الحصص. ويمكن أن تنسحب بموجب إشعار خطي بهذا المعنى إلى المدير العام. وتتفاوض الأطراف بشأن عواقب الانسحاب.

الجزء الحادي عشر
الأحكام الختامية

المادة ٢٥
التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا الاتفاق.

المادة ٢٦
التفسير

لا يجوز بأي حال من الأحوال تقييد أو المساس بأحكام هذا الاتفاق أو اتفاق الدولة المضيفة أو النظام الأساسي للوكالة، ويجب ألا تتناقض نصوصها مع تلك الاتفاقات.

المادة ٢٧
التعديلات

يجوز لأي طرف في أي وقت اقتراح تعديلات على هذا الاتفاق. وتُقَدَّم أي مقترحات من هذا القبيل التماساً لقبول الأطراف الأخرى. وأي تعديل يقدَّم على هذا النحو يَشترط قبولاً مكتوباً يودَع لدى المدير العام للوكالة من قِبَل كل دولة من مجموعة الدول المهتمة والوكالة، ويدخل حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ استلام المدير العام لآخِر صك قبول من هذا القبيل.

المادة ٢٨

بدء النفاذ والإنهاء

١) هذا الاتفاق خاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة من قِبَل الدول الموقِّعة عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام.

٢) يدخل الاتفاق حيز النفاذ عندما يودع لدى مدير عام XXX. ويتولى المدير العام إبلاغ الدول الأعضاء في مجموعة الدول المهتمة بإيداع كل صك قبول وتاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

٣) قد يتم إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت بموجب موافقة إجماعية من الدول الأعضاء في مجموعة الدول المهتمة والوكالة. وفي هذه الحالة، تتفاوض الأطراف بشأن عواقب مثل هذا الإنهاء.

المادة ٢٩

النصوص ذات الحجِّيّة والوديع

تودَع لدى المدير العام النسخة الأصلية من هذا الاتفاق، الذي تتساوى في الحجية نصوصه XXX والانكليزية وXXX.

المرفق الأول - أحكام وشروط تسليم اليورانيوم في إطار آلية الطوارئ

المرفق الثاني - دفع التكاليف من قِبَل مجموعة الدول المهتمة

المرفق الثالث - الخدمات العامة

مشروع اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة المضيفة
بشأن إنشاء حرم إثراء متعدد الأطراف
(اتفاق الدولة المضيفة)

قائمة المحتويات

الديباجة .....الديباجة
الجزء الأول- التعاريف .....المادة ١
الجزء الثاني- الغرض .....المادة ٢
الجزء الثالث- حرم الإثراء المتعدد الأطراف .....المادتان ٣ و٤
الجزء الرابع- الشخصية القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية .....المادة ٥
الجزء الخامس- القانون والسلطة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف .....المواد ٦-١٠
الجزء السادس- حماية تكنولوجيا الإثراء .....المادة ١١
الجزء السابع- توفير الخدمات العامة في حرم
الإثراء المتعدد الأطراف .....المادة ١٢
الجزء الثامن- حماية حرم الإثراء المتعدد الأطراف
وحالات الطوارئ وأمن الدولة المضيفة .....المواد ١٣-١٥
الجزء التاسع- العبور والإقامة وجوازات المرور .....المادتان ١٦ و١٧
الجزء العاشر- حرية الاجتماع، والمطبوعات والاتصالات .....المواد ١٨-٢٠
الجزء الحادي عشر- المسؤولية القانونية .....المادتان ٢١ و٢٢
الجزء الثاني عشر- الامتيازات والحصانات والحقائب الخاصة بمشروع
حرم الإثراء المتعدد الأطراف .....المواد ٢٣-٣٣
الجزء الثالث عشر- الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف .....المواد ٣٤-٣٦
الجزء الرابع عشر- اللجنة المشتركة .....المادة ٣٧
الجزء الخامس عشر- مسائل متنوعة .....المادتان ٣٨ و٣٩
الجزء السادس عشر- النزاعات .....المواد ٤٠-٤٥
الجزء السابع عشر- أحكام ختامية .....المواد ٤٦-٤٩
المرفق الأول
المرفق الثاني

الديباجة

إن الدولة المضيفة

و

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بعد النظر في النظام الأساسي للوكالة بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، وامتثالاً لأحكامه،

وبالنظر إلى انضمام الدولة المضيفة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، والاتفاق بشأن امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٥٩، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، و[...]،

وبالإشارة إلى أن الدولة المضيفة قد دخلت في اتفاقات ضمانات مع الوكالة،

وتأكيداً لحقوقها والتزاماتها بموجب تلك الاتفاقات،

ورغبة في تعزيز التطبيق العملي للطاقة الذرية من أجل الاستخدامات السلمية مع ضمان أن حرم الإثراء المتعدد الأطراف لن يُستخدَم لخدمة الأغراض العسكرية،

وأخذاً بعين الاعتبار حق كل دولة في أن تحدّد مصادرها من الطاقة،

وبالنظر إلى أن تطبيق الطاقة الذرية للاستخدامات السلمية يتطلب الامتثال لمعايير الأمان المنطبقة التي وضعتها الوكالة،

ورغبة في ضمان أعلى مستوى ممكن من أمن إمدادات الوقود النووي على أساس غير تمييزي،

واقتناعاً بأن النـُهُج المتعددة الأطراف للإثراء تسهم في تحقيق السلام والاستقرار،

وأخذاً بعين الاعتبار أن مقصد مجموعة الدول المهتمة هو تيسير إنشاء شركات إثراء تجارية وتنافسية قائمة على آليات السوق،

ورغبة في تمكين مجموعات الدول المهتمة وصناعاتها الوطنية من خلال شركات الإثراء هذه من الاستفادة من تكنولوجيات الإثراء الفعالة والحديثة والآمنة،

ورغبة لهذه الأغراض في دعم إطار يستطيع فيه مورِّدو التكنولوجيا توريد المعدات اللازمة لشركات الإثراء دون نقل تكنولوجيا الإثراء في سياق هذا الإطار إلى شركات الإثراء أو الدول أو الوكالة،

ورغبةً لهذه الأغراض في إقامة حرم إثراء متعدد الأطراف في أراضي الدولة المضيفة تحت رقابة الوكالة، وتحديد موقع مرافق الإثراء التابعة لشركات الإثراء في حرم الإثراء المتعدد الأطراف، وبالتالي الحد من أي تأثير لا مسوِّغ له من جانب أي حكومة على عمل شركات الإثراء،

ومع ملاحظة أن حكومة الدولة المضيفة وافقت على أن توفر، [على نفقتها الخاصة، وفقاً لإجراءاتها الوطنية] الأراضي اللازمة لهذه الأغراض،

[*وإذ تضع في الاعتبار* مصلحة تطوير البنية التحتية للدولة المضيفة بمساعدة مجموعات الدول المهتمة،]

وأخذاً في الاعتبار التزامات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٦٨،

ومع إعادة التأكيد على أن أي ترتيب تعاوني سيتعين أن يكون متسقاً مع سياسات الأطراف في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، التي تعلق أهمية كبيرة عليها،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول
التعاريف

المادة ١
التعاريف

في هذا الاتفاق:

أ) "السلطات المختصة في الدولة المضيفة" تعني سلطات الدولة المضيفة المختصة في هذا السياق وفقاً للقوانين والأعراف المطبَّقة في الدولة المضيفة؛

ب) "المدير العام" يعني المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو شخصاً مخوَّلاً من قِبَل المدير العام لغرض الحكم المعني؛

ج) "شركة الإثراء" أو "شركات الإثراء" تعني شركة واحدة أو عدة شركات أو مجموعات من الشركات تُيَسِّر إنشاءها مجموعة واحدة أو عدة مجموعات من الدول المهتمة، والغرض منها هو تقديم خدمات إثراء اليورانيوم؛

د) "تكنولوجيا الإثراء" تعني التكنولوجيا اللازمة لإثراء اليورانيوم؛

هـ) "مرافق" تعني مرافق الإثراء الموجودة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف؛

و) "مجموعة الدول المهتمة" تعني مجموعة من الدول تسهِّل إنشاء شركة إثراء وتقوم، لهذه الأغراض، بإبرام اتفاق بين الدول المعنية واتفاق بين هذه الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

ز) "الدولة المضيفة" تعني X؛

ح) "الوكالة" تعني الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

ط) "حرم الإثراء المتعدد الأطراف" يعني حرم الإثراء المتعدد الأطراف كما هو محدَّد في المادة ٣؛

ي) "الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف" تعني شركات الإثراء ومورِّدي التكنولوجيا وأياً من الشركات الأخرى العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف لأجل المشروع أو فيما يتعلق بالمشروع؛

ك) "المواد النووية" تعني "المواد النووية" على النحو المحدد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، بصيغتها المعدلة؛

ل) "المشروع" يعني مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف على أساس هذا الاتفاق والاتفاقات المبرمة بين الوكالة ومجموعات الدول المهتمة، ووفقاً للأغراض المبيَّنة في المادة ٢؛

م) "مورِّد التكنولوجيا" يعني الكيان الذي يقوم بتسليم وتجميع وتركيب وصيانة المعدات التي تستخدم تكنولوجيا الإثراء، ثم وقف تشغيلها وتفكيكها في نهاية المطاف.

الجزء الثاني
الغرض

المادة ٢

الغرض من الاتفاق:

١) هذا الاتفاق يسهِّل إنشاء مرافق وتشغيلها من قِبَل شركات الإثراء في حرم الإثراء المتعدد الأطراف لإثراء اليورانيوم بنسبة تركيز لا تزيد عن [٦]٪ للاستخدامات غير العسكرية السلمية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويشمل ذلك الإشراف مَنح تراخيص للاستيراد والتصدير.

٢) تشترك شركات الإثراء في سوق خدمات الإثراء في ظل ظروف المنافسة العادلة وغير المحرَّفة. وتحتفظ شركات الإثراء بمخزون.

٣) سوف تُستخدَم في المرافق تكنولوجيا الإثراء من مورِّد للتكنولوجيا يقوم بتشييد وصيانة وتفكيك المرافق.

الجزء الثالث
حرم الإثراء المتعدد الأطراف

المادة ٣

تعريف [واستخدام] حرم الإثراء المتعدد الأطراف

١) يتألف حرم الإثراء المتعدد الأطراف من الأراضي الواقعة في البر والبحر بما في ذلك الأرض الكائنة أسفل هذه الأراضي والمجال الجوي فوقها على النحو المحدد في المرفق الأول.

٢) أي مبنى، أو جزء من مبنى، أو أراضٍ تُستخدَم بموافقة الدولة المضيفة للاجتماعات التي تعقدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجب أن يُعتبَر جزءاً من حرم الإثراء المتعدد الأطراف في وقت ذلك الاستخدام.

٣) [تمنح الدولة المضيفة الوكالة، وتقبل الوكالة من الدولة المضيفة، حق استخدام وشَغل حرم الإثراء المتعدد الأطراف بشكل دائم.]

٤) لا يجوز للوكالة التصرف في حرم الإثراء المتعدد الأطراف أو تغيير الغرض منه دون موافقة الدولة المضيفة.

٥) يجوز للوكالة أن تؤجر حرم الإثراء المتعدد الأطراف أو أجزاء منه إلى الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف لغرض المشروع.

المادة ٤

حُرمة حرم الإثراء المتعدد الأطراف وتنظيم الإقامة فيه

١) تكون لحرم الإثراء المتعدد الأطراف حُرمته.

٢) لا يجوز لأي موظف أو مسؤول في الدولة المضيفة أو أيٍّ من كياناتها الفرعية الإقليمية، أو أي شخص آخر يمارس أي سلطة عامة داخل أو نيابة عن الدولة المضيفة أو أيٍّ من كياناتها الفرعية

الإقليمية، أن يدخل حرم الإثراء المتعدد الأطراف إلا بموافقة صريحة ومسبقة من المدير العام ووفقاً للشروط التي يوافق عليها. ولا يجوز إعمال الملاحقة القانونية داخل حرم الإثراء المتعدد الأطراف، بما في ذلك مصادرة الممتلكات الخاصة، إلا بموافقة صريحة من المدير العام ووفقاً للشروط التي يوافق عليها .

٣) للوكالة الحق في طرد أو استبعاد أشخاص بعينهم من حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

٤) تحول الوكالة دون أن يصبح حرم الإثراء المتعدد الأطراف ملجأً لأشخاص يتجنبون القبض عليهم في الدولة المضيفة، أو يكونون مطلوبين من قِبَل الدولة المضيفة لتسليمهم إلى بلد آخر، أو يسعون لتجنُّب إعمال الملاحقة القانونية.

٥) للأطراف أن تبرم اتفاقات تكميلية خاصة لتنظيم الطيران فوق حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

الجزء الرابع
الشخصية القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية

المادة ٥

الشخصية القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية

١) تعترف الدولة المضيفة بالشخصية القانونية الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢) تتمتع الوكالة بشخصية قانونية في أراضي الدولة المضيفة. وتكون لديها، على وجه الخصوص، القدرة على:

أ) التعاقد؛

ب) وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والاحتفاظ بها والتصرف فيها؛

ج) ورفع الدعاوى القانونية.

الجزء الخامس
القانون والسلطة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف

المادة ٦

القانون والسلطة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف

١) يجب أن يكون حرم الإثراء المتعدد الأطراف تحت سيطرة وسلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

٢) يجب أن يمتثل أي نشاط من أنشطة الوكالة لمتطلبات نظامها الأساسي بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، ولاسيما فيما يتعلق بالأمان والأمن والضمانات.

المادة ٧

القانون الواجب التطبيق في حرم الإثراء المتعدد الأطراف

١) باستثناء ما هو منصوص عليه بصورة مختلفة في هذا الاتفاق، تطبَّق في حرم الإثراء المتعدد الأطراف القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة المضيفة. وتقوم الدولة المضيفة بإبلاغ الوكالة عن جميع ما تصدره من قوانين ولوائح جديدة تدخل حيز النفاذ في حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

٢) تكون للوكالة صلاحية إصدار لوائح، تسري داخل حرم الإثراء المتعدد الأطراف، في جميع مجالات القانون لغرض تنفيذ هذا الاتفاق ومن أجل التسيير الفعال للمشروع. [ويمكن أيضاً للوكالة

تغيير معدلات الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف بموجب المادة ٣٦.] وتقوم الوكالة بإبلاغ الدولة المضيفة عن جميع اللوائح الصادرة في ظل هذا الحكم.

٣) اللوائح الصادرة عن الوكالة لها الأسبقية على القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة المضيفة. لا يُسمَح بأن تطبَّق داخل حرم الإثراء المتعدد الأطراف قوانين ولوائح الدولة المضيفة التي تتعارض مع أي لائحة للوكالة تجيزها هذه المادة، بقدر ما يشوبها من تعارُض.

٤) تضمن الوكالة امتثال القوانين واللوائح المعمول بها في حرم الإثراء المتعدد الأطراف مع:

أ) أحدث معايير الوكالة للأمان؛

ب) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ بصيغتها المعدلة.

ج) [xxxxx]

٥) تطبق الوكالة متطلبات الأمن والضمانات ذات الصلة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف. وتكون الوكالة مسؤولة عن ضمان الامتثال لجميع التزامات الضمانات المنصوص عليها في حرم الإثراء المذكور.

٦) عند إصدار أي لوائح تأخذ الوكالة مصالح الدولة المضيفة في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن دون المساس بالغرض من هذا الاتفاق. وفي المسائل ذات الصلة بأمن الدولة المضيفة تتشاور الوكالة مع الدولة المضيفة قبل إصدار أي لوائح.

٧) أي نزاع ينشأ بين الوكالة والدولة المضيفة بشأن ما إذا كانت إحدى لوائح الوكالة مرخَّصة بموجب هذه المادة، أو ما إذا كان أحد قوانين أو لوائح الدولة المضيفة لا يتفق مع أي لائحة للوكالة مرخّصة بموجب هذه المادة، تتم تسويته على الفور عن طريق الإجراء المنصوص عليه في الباب السادس عشر من هذا الاتفاق. وأثناء تعليق الخلاف، تنطبق لائحة الوكالة ويكون قانون، أو لائحة، الدولة المضيفة محل النزاع غير قابل للتطبيق في حرم الإثراء المتعدد الأطراف بقدر ما تدَّعي الوكالة أنه غير متسق مع لائحتها.

المادة ٨

الولاية القضائية

١) باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق بصورة مختلفة، ولاسيما في الأجزاء الخامس والحادي عشر والسادس عشر، أو في القوانين واللوائح الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للمادة ٧، يكون للمحاكم أو غيرها من الأجهزة المختصة في الدولة المضيفة ولاية قضائية على الأفعال التي تُرتكَب والمعاملات التي تتم في حرم الإثراء المتعدد الأطراف على النحو المنصوص عليه في قوانين الدولة المضيفة.

٢) حيثما كان للمحاكم أو غيرها من الأجهزة المختصة في الدولة المضيفة ولاية قضائية على الأفعال التي تُرتكَب والمعاملات التي تتم في حرم الإثراء المتعدد الأطراف، تطبِّق القانون الواجب التطبيق في الحرم المذكور وفقاً للمادة ٧.

المادة ٩

التراخيص والتفتيش والإنفاذ

١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المسؤولة عن منح التراخيص والتفتيش والإنفاذ في ما يتعلق بجميع الأنشطة المضطلع بها في حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

٢) للوكالة أن تفوض هذه المهام [إلا بقدر ما تتعلق بالعمليات اليومية للمرافق]، ولاسيما للسلطات المختصة في الدولة المضيفة. ويمكن أن تلغي التفويض في أي وقت.

٣) في حالة إذا كان الترخيص يتطلب الوصول إلى تكنولوجيا الإثراء، تتفاوض الوكالة مع الدولة الأصلية لمورِّد التكنولوجيا ذي الصلة بهدف تفويض منح الترخيص إلى الدولة الأصلية لمورِّد التكنولوجيا ذي الصلة.

المادة ١٠

ضوابط الاستيراد والتصدير

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المسؤولة حصراً عن فرض ضوابط على استيراد السلع الداخلة إلى حرم الإثراء المتعدد الأطراف وتصدير السلع الخارجة منه، بما في ذلك الحقائب الخاصة بمشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف على النحو المبيَّن في المادة ٣٠. [ويجوز لها تفويض هذه الضوابط باستثناء الضوابط على السلع النووية واليورانيوم المستنفد والطبيعي والحقائب الخاصة بمشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف.]

الجزء السادس
حماية تكنولوجيا الإثراء

المادة ١١

حماية تكنولوجيا الإثراء

تتخذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع التدابير اللازمة لحماية تكنولوجيا الإثراء. وعليها أن تبرم اتفاقات مع مورِّدي التكنولوجيا أو دولهم الأصلية بشأن حماية تكنولوجيا الإثراء والحصول عليها في إطار المشروع. وتعيِّن هذه الاتفاقات المناطق الواقعة داخل حرم الإثراء المتعدد الأطراف والمعلومات ذات الصلة باعتبارها مقيَّدة، مع السماح فقط بالوصول بالقدر اللازم للمشروع. ولا يكون للوكالة ولا للدولة المضيفة حق الوصول إلى المناطق والمعلومات المعيَّنة على هذا النحو إلا في ظل أحكام وشروط مثل هذه الاتفاقات. ويجب على الدولة المضيفة أن تحترم مثل هذه الاتفاقات وأن تلتزم بها هي وسائر التدابير الأخرى التي تتخذها الوكالة بموجب هذه المادة.

الجزء السابع
توفير الخدمات العامة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف

المادة ١٢

الخدمات العامة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف

١) تمارس السلطات المختصة في الدولة المضيفة، بقدر ما يطلب المدير العام، الصلاحيات المخوَّلة لكلٍّ منها لضمان تزويد حرم الإثراء المتعدد الأطراف بالخدمات العامة الضرورية بشروط عادلة، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني.

٢) في حالة حدوث أي انقطاع أو تهديد بانقطاع أيٍّ من هذه الخدمات، يجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة أن تنظر إلى احتياجات الوكالة والشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف باعتبارها ذات أهمية متساوية مع احتياجات الوكالات الأساسية لدى حكومة الدولة المضيفة، وأن تتخذ وفقاً لذلك تدابير لضمان عدم الإخلال بعمل الوكالة والشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

الجزء الثامن
حماية حرم الإثراء المتعدد الأطراف وحالات الطوارئ وأمن الدولة المضيفة

المادة ١٣

حماية حرم الإثراء المتعدد الأطراف

١) يجب أن تتخذ السلطات المختصة في الدولة المضيفة أي إجراءات قد تكون ضرورية للتأكد من عدم نزع ملكية الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمجمل حرم الإثراء المتعدد الأطراف أو أي جزء منه لأي سبب كان دون موافقة صريحة من الوكالة.

٢) يجب أن تتوخى السلطات المختصة في الدولة المضيفة اليقظة الواجبة لضمان عدم تعكير الهدوء في حرم الإثراء المتعدد الأطراف من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يحاولون دخول هذا الحرم بشكل غير مصرح به أو خلق اضطرابات في المنطقة المجاورة مباشرةً له، وأن توفر على حدود الحرم المذكور ما قد يلزم من حماية لهذا الغرض بواسطة عناصر الشرطة.

٣) [إذا طلب المدير العام ذلك، يجب أن توفر السلطات المختصة في الدولة المضيفة عدداً كافياً من عناصر الشرطة للحفاظ على القانون والنظام في حرم الإثراء المتعدد الأطراف.]

٤) يجب أن تتخذ السلطات المختصة في الدولة المضيفة جميع التدابير المعقولة لضمان عدم المساس بوسائل الراحة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف، وألا تتم إعاقة الغرض من هذا الاتفاق من جراء أي استخدام للأراضي أو المباني الواقعة في محيط الحرم المذكور. ويجب أن تتخذ الوكالة جميع التدابير المعقولة لضمان عدم المساس بوسائل الراحة المهيأة في الأراضي الواقعة داخل محيط حرم الإثراء المتعدد الأطراف من جراء أي استخدام للأراضي الكائنة داخل الحرم المذكور بقدر ما لا يكون مثل هذا المساس مطلوباً لتحقيق الغرض من هذا الاتفاق.

المادة ١٤

حالات الطوارئ

بناءً على طلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجب أن تساعد الدولة المضيفة الوكالة في حالة الطوارئ.

المادة ١٥

أمن الدولة المضيفة

١) يجب أن تتعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدولة المضيفة لتجنب أي مساس بأمن الدولة المضيفة نتيجة أنشطة حرم الإثراء المتعدد الأطراف [بقدر ما لا يكون المساس مطلوباً لتحقيق الغرض من هذا الاتفاق.]

٢) في حالة وقوع حوادث في حرم الإثراء المتعدد الأطراف قد تنطوي على مخاطر التلوث الإشعاعي للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، يتعين على الوكالة إبلاغ السلطات المختصة في الدولة المضيفة دون تأخير.

٣) إذا كانت الدولة المضيفة ترى أن من الضروري اتخاذ احتياطات لازمة لأمن الدولة المضيفة تؤثر على تطبيق أي مادة من هذا الاتفاق، وجب عليها أن تفاتِح الوكالة بأسرع ما تسمح به الظروف لكي تحدِّد بالاتفاق المتبادل التدابير اللازمة لحماية مصلحة الوكالة والشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

الجزء التاسع
العبور والإقامة وجوازات المرور

المادة ١٦
العبور والإقامة

١) يجب على الدولة المضيفة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل الدخول والإقامة (بما في ذلك الحق في الإقامة) في أراضي الدولة المضيفة وألا تضع أي عائق في سبيل الرحيل من أراضي الدولة المضيفة للأشخاص المدرجين أدناه؛ ويجب أيضاً أن تضمن عدم وضع أي عائق في سبيل انتقالهم إلى حرم الإثراء المتعدد الأطراف أو منه، وأن توفر لهم أي حماية لازمة في أثناء العبور:

أ) المسؤولون في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

ب) ممثلو الدول الأعضاء في الوكالة العاملون في حرم الإثراء المتعدد الأطراف أو الذين توجَّه لهم الدعوة إلى أي اجتماع تعقده الوكالة؛

ج) الخبراء العاملون في حرم الإثراء المتعدد الأطراف [والممثلون المذكورون في الفقرة ١ من المادة ٢٨]؛

د) موظفو الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف؛

هـ) الأشخاص الآخرون المدعوون من قِبَل الوكالة إلى حرم الإثراء المتعدد الأطراف بما في ذلك الصحفيون؛

و) أزواج الأشخاص المدرجين أعلاه وأطفالهم المعالون وغيرهم من أفراد أسَرهم؛

ز) السعاة الحاملون للحقائب الدبلوماسية أو الحقائب الخاصة بمشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف على النحو المبيَّن في المادة ٣٠ ما داموا يؤدون واجباتهم.

٢) فيما يتعلق بالنقل، لا تطبَّق هذه المادة في حالة انقطاع وسائل النقل بصفة عامة، وهو ما يجب التعامل معه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢. ويجب ألا تؤثر هذه المادة على فعالية القوانين المنطبقة عموماً فيما يتعلق بتشغيل وسائل النقل.

٣) يجب أن تُمنح التأشيرات التي قد تكون مطلوبة من قِبَل الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بدون رسوم وبأسرع وقت ممكن.

٤) يجب ألا يشكل أي نشاط يقوم به أي شخص مشار إليه في هذه المادة بصفته فيما يتعلق بالمشروع كما هو مبيَّن في الفقرة ١ سبباً لمنع دخوله أو مغادرته أراضي الدولة المضيفة، أو ليُطلَب منه مغادرة هذه الأراضي.

٥) لا يجوز أن تطلب الدولة المضيفة من أي شخص مشار إليه في هذه المادة مغادرة أراضي الدولة المضيفة إلا في حالة إساءة استعمال الحق في الإقامة، وفي هذه الحالة تنطبق الإجراءات التالية:

أ) لا تقام أي دعوى لمطالبة أي شخص من هذا القبيل بمغادرة الدولة المضيفة إلا بموافقة مسبقة من وزير خارجية الدولة المضيفة؛

ب) في حالة كون هذا الشخص ممثلاً لدولة عضو في الوكالة، لا تعطى مثل هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع حكومة الدولة العضو المعنية؛

ج) في حالة أي شخص آخر مذكور في الفقرة ١، لا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام، وإذا اتُّخِذت إجراءات طرد ضد أي شخص من هذا القبيل يكون للمدير العام الحق في الحضور أو إيفاد من يمثله في مثل هذه الدعاوى نيابة عن الشخص الذي اتُّخِذت ضده هذه الإجراءات؛

د) يجب ألا يُطلب من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بموجب المادة ٢٦ مغادرة الدولة المضيفة خلافاً لما تقضي به الإجراءات المتعارف عليها المنطبقة على الأعضاء، ذوي الرتب المماثلة، في هيئات الموظفين من رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المضيفة.

٦) هذه المادة لا تمنع متطلبات دليل معقول يثبت أن الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق التي تمنحها هذه المادة يدخلون ضمن الفئات المذكورة في الفقرة ١، أو التطبيق المعقول للوائح الحجر الصحي والصحة العامة.

المادة ١٧

جوازات المرور

يجب أن تعترف الدولة المضيفة بجوازات المرور الصادرة عن الأمم المتحدة لموظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تقبلها كوثيقة سفر صالحة.

الجزء العاشر
حرية الاجتماع والمطبوعات والاتصالات

المادة ١٨

حرية الاجتماع

١) تعترف الدولة المضيفة بحق الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عقد اجتماعات داخل حرم الإثراء المتعدد الأطراف أو، بموافقة الدولة المضيفة، في أي مكان آخر داخل أراضي الدولة المضيفة.

٢) تتخذ الدولة المضيفة جميع التدابير اللازمة لضمان عدم وضع أي عائق في سبيل تسيير أعمال أي اجتماع تعقده الوكالة.

٣) تعترف الدولة المضيفة والوكالة بحق الشركات العاملة في مرفق الإثراء المتعدد الأطراف في عقد اجتماعات داخل حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

المادة ١٩

حرية المطبوعات

١) تعترف الدولة المضيفة بحق الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حرية النشر والبث داخل الدولة المضيفة للأغراض المتصلة بالمشروع.

٢) يجب أن تحترم الوكالة أي قوانين لدى الدولة المضيفة، أو أي اتفاقيات دولية تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها، فيما يتعلق بحقوق التأليف والنشر.

٣) يجب ألا يخضع استيراد المطبوعات المُعَدّة للوكالة أو للشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف، وتصدير مطبوعات الوكالة أو الشركات العاملة في الحرم المذكور، لأي قيود تفرضها الدولة المضيفة.

المادة ٢٠

حرية الاتصالات

١) يجب على الدولة المضيفة أن تبيح وتحمي حرية الاتصال عبر جميع الوسائل التكنولوجية المشتركة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجميع الأغراض الرسمية.

٢) تتمتع الوكالة، بقدر ما يتفق مع أي اتفاقيات ولوائح وترتيبات دولية تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها، في ما يخص اتصالات الوكالة الرسمية، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تمنحها الدولة المضيفة لأي منظمة أو حكومة أخرى، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية لأي حكومة أخرى من هذا القبيل، في مسائل الأولويات والأسعار والضرائب على وسائط البيانات والرسائل والبرقيات اللاسلكية والبرقيات والرسائل الإذاعية والصور المنقولة عن بعد والتلفزيون والهاتف وحركة الإنترنت وغيرها من الاتصالات، والأسعار الصحفية لتقديم معلومات إلى الصحافة والإذاعة.

٣) يجب أن تتمتع جميع المراسلات الرسمية الموجهة إلى الوكالة، أو إلى أيٍّ من مسؤوليها في حرم الإثراء المتعدد الأطراف، وجميع الاتصالات الرسمية الخارجية للوكالة، بأي وسيلة كانت أو بأي شكل من الأشكال المنقولة، بالحصانة من الرقابة ومن أي شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل في خصوصياتهم.

٤) تشمل هذه الحصانة، دون قيود بسبب هذا الإحصاء، المطبوعات، والصور الثابتة والمتحركة، ووسائط البيانات، والأفلام والتسجيلات الصوتية.

٥) يجب أن يكون للوكالة الحق في استخدام الرموز وإرسال وتلقي المراسلات وغيرها من الاتصالات الرسمية بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب مختومة، يكون لها نفس الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الحقائب الدبلوماسية وحاملوها.

٦) [لتمكين الوكالة من المشاركة في شبكة الأمم المتحدة للاتصالات القصيرة الموجات والاتصال مع مقر الوكالة، يجب على الدولة المضيفة أن تمنح الوكالة بناءً على طلبها، للأغراض الرسمية، التسهيلات الإذاعية المناسبة وغيرها من تسهيلات الاتصالات السلكية واللاسلكية تمشياً مع ترتيبات تقنية تُتَّخذ مع الاتحاد الدولي للاتصالات.]

٧) يجب ألا يُطلَب من الوكالة الحصول على موافقة على معدات الاتصالات السلكية التي تقوم بتركيبها وتشغيلها حصراً ضمن المباني أو أجزاء المباني التابعة لها أو الأراضي المجاورة لهذه المباني. ويجب أن يتم تركيب وتشغيل معدات الاتصالات بحيث لا تعرِّض الأشخاص أو الممتلكات للخطر، ولا تتداخل مع الاتصالات السلكية واللاسلكية أو البث الإذاعي.

٨) يجب أن يتم تنسيق استخدام معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية (الاتصالات السلكية واللاسلكية) على المستوى التقني مع الدولة المضيفة.

الجزء الحادي عشر
المسؤولية القانونية

المادة ٢١

المسؤولية عن الأضرار النووية

١) يجب أن يخضع التعويض عن الأضرار النووية التي تسبِّبها حادثة نووية تقع في المرافق أو تنطوي على مواد نووية قادمة من المرافق، أو ناشئة عنها أو مرسَلة إليها، لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بصيغتها المعدلة، ولأحكام اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام ١٩٩٧ بصيغتها المعدلة.

٢) توافق الدولة المضيفة على أن تصبح طرفاً متعاقداً في الصكوك الدولية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة وفي البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس،

وفي جميع تعديلاتها. ولا يجوز لها إنهاء الصكوك المذكورة إلا إذا وافقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إنهائها.

٣) تؤكد الأطراف أن المرافق تقع في أراضي الدولة المضيفة. ويجب أن تكون الدولة المضيفة هي دولة المنشأة على النحو المحدد في الصكوك الدولية المذكورة، وأن تكون هي المختصة، بالتعاون مع الوكالة، بممارسة الحقوق الممنوحة لدولة المنشأة بموجب تلك الصكوك. ويجب أن تكون محاكم الدولة المضيفة هي المختصة حصراً بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار النووية إذا كانت الصكوك الدولية المذكورة تنص على الولاية القضائية لدولة المنشأة.

٤) يجب على الدولة المضيفة أن تقوم، بالتشاور مع الوكالة، بوضع إطار تشريعي ورقابي مناسب والحفاظ عليه، من أجل تنفيذ الصكوك الدولية المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف وجعلها تنطبق على الحوادث النووية التي تشملها تلك الصكوك.

٥) يجب على الدولة المضيفة أن تعيِّن الشركة المختصة بالإثراء أو تعترف بها كمشغِّل في ما يتعلق بالمنشأة النووية بمعناها في الصكوك الدولية المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٦) يجب على الوكالة، من خلال إبرام اتفاقات مع مجموعات الدول المهتمة تلتزم بموجبها هذه المجموعات بتعويض الدولة المضيفة وإعفائها، أن تضمن التزام المجموعات المذكورة بتعويض وإعفاء الدولة المضيفة حيال جميع المطالبات وطلبات التعويض عن الأضرار النووية التي تقدَّم تحت أي أساس قانوني، بما في ذلك القواعد العامة للقانون الدولي العام، ضد الدولة المضيفة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها وفقاً لهذا الاتفاق، أو الاتفاقات المعقودة بين الوكالة وتلك المجموعات، أو أي اتفاق تكميلي لهذه الاتفاقات. ويتعين على الدولة المضيفة إشراك الوكالة ومجموعة الدول المهتمة، بناءً على طلبهما، في الدفاع ضد تلك المطالبات والمطالب.

٧) يجب على الوكالة والدولة المضيفة أن تتعاونا في تعزيز وتسهيل تنفيذ وتطبيق الصكوك الدولية المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة. [لا يمكن، بالقدر اللازم، التذرُّع بالحصانات من الولاية القضائية الممنوحة بموجب هذا الاتفاق إذا طلبت المحاكم المختصة من الوكالة، بما في ذلك موظفيها، أو الموظفين لدى مورِّدي التكنولوجيا، توفير أدلة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية. ويجب أن تتيح الوكالة الوصول إلى حرم الإثراء المتعدد الأطراف لممثلي المحكمة المختصة، ولأطراف الدعوى المرفوعة للحصول على تعويض عن الأضرار النووية، وللأشخاص الآخرين المشاركين في الدعوى والمرشَّحين من قِبَل المحكمة.]

المادة ٢٢

المسؤولية الدولية

يجب ألا تتكبد الدولة المضيفة بسبب موقع حرم الإثراء المتعدد الأطراف داخل أراضيها أي مسؤولية دولية عن أفعال أو أوجه قصور من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو موظفيها الذين يعملون أو يمتنعون عن العمل في نطاق وظائفهم، بخلاف المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة المضيفة بصفتها عضواً في الوكالة.

الجزء الثاني عشر
الامتيازات والحصانات والحقائب الخاصة بمشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف

المادة ٢٣

الحصانة التي تتمتع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وممتلكاتها وأموالها وأصولها

١) يجب أن تتمتع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وممتلكاتها وأصولها، أينما وُجِدت وأياً كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الملاحقة القانونية إلا بقدر قيامها صراحةً برفع حصانتها في أي حالة خاصة. على أن يكون من المفهوم، مع ذلك، أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

٢) لا تتمتع الوكالة بالحصانة من الملاحقة القانونية:

أ) بالنسبة للدعاوى المدنية من قِبَل طرف ثالث عن الأضرار الناجمة عن حادث ناتج عن سيارة تابعة للوكالة، أو تعمل باسمها، أو فيما يتعلق بجرائم حركة السيارات التي تنطوي على مثل هذه المركبات، يشمل ذلك الوقاية والتحقيق في الحوادث التي تنطوي على سيارات تابعة للوكالة، أو تعمل باسمها؛

ب) أو فيما يتعلق بإنفاذ قرار تحكيم صادر بموجب الجزء السادس عشر من هذا الاتفاق.

٣) يجب ألا تتمتع ممتلكات وأصول الوكالة، أينما كان موقعها وأياً كان حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٤) يجب أن تكون محفوظات الوكالة، وبوجه عام جميع الوثائق بما في ذلك أي وسائط بيانات تابعة لها أو تحتفظ بها، مصونة، أينما وُجِدت.

٥) يجب أن تكون الوكالة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى:

أ) معفاة من جميع أشكال الضرائب، على أن يكون من المفهوم، مع ذلك، أن الوكالة لن تطالب بإعفاءات من ضرائب لا تعدو، في الواقع، أن تكون رسوماً على خدمات المرافق العامة؛

ب) معفاة من الرسوم الجمركية ومن الحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد المستورَدة والمصدَّرة من قِبل الوكالة لأغراض الاستخدام الرسمي من جانبها، بما في ذلك أي مهام متضمَّنة في المشروع. على أن يكون من المفهوم، رغم ذلك، أن المواد المستورَدة بموجب هذه الإعفاءات لن يتم بيعها في الدولة المضيفة، إلا بموجب شروط يُتَّفَق عليها مع الدولة المضيفة؛

ج) معفاة من الرسوم الجمركية ومن الحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يتعلق بمطبوعاتها.

٦) يجب أن تعفى جميع المعاملات التي تكون الوكالة طرفاً فيها، وجميع الوثائق التي تسجل مثل هذه المعاملات، من جميع الضرائب ورسوم التسجيل والضرائب الوثائقية.

٧) دون التقيد بالضوابط أو اللوائح المالية أو أي نوع من أنواع الوقف:

أ) يمكن للوكالة الاحتفاظ بالأموال أو الذهب أو العملات من أي نوع وتشغيل حسابات بأي عملة؛

ب) للوكالة حرِّية القيام بتحويل ما لديها من أموال وذهب وعملات من أي بلد إلى الدولة المضيفة، أو من الدولة المضيفة إلى أي بلد أو داخل الدولة المضيفة، وتحويل العملات التي في حوزتها إلى أي عملات أخرى.

وفي إطار ممارسة هذه الحقوق، سوف تحترم الوكالة التزاماتها بموجب الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٥٩.

المادة ٢٤

صندوق المعاشات التقاعدية والضمان الاجتماعي

١) يتمتع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأي صندوق للمعاشات أو للادخار تنشئه الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو يدار تحت سلطتها، بالأهلية القانونية في الدولة المضيفة إذا طلبت الوكالة ذلك، ويتمتع بنفس الإعفاءات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالة نفسها. ويجب ألا يكون لهذا الحكم تأثير على الوضع القانوني الذي يتمتع به الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الدولة المضيفة بحكم اتفاقات دولية أخرى.

٢) يجب أن تعفى الوكالة من جميع الاشتراكات الإلزامية في أي نظام للضمان الاجتماعي يخص الدولة المضيفة، ولا يجوز للدولة المضيفة أن تطالب موظفي الوكالة بالمشاركة فيه.

٣) يجب على الدولة المضيفة أن تتخذ ما قد يكون ضرورياً من ترتيبات لتمكين أي موظف من موظفي الوكالة لم تُتَح له تغطية الضمان الاجتماعي التي تقدمها الوكالة من المشاركة، إذا طلبت الوكالة ذلك، في أي خطة للضمان الاجتماعي تخص الدولة المضيفة. ويجب أن تقوم الوكالة، قدر الإمكان، باتخاذ ترتيبات، وفقاً لشروط يتم الاتفاق عليها، من أجل تمكين أولئك المعيَّنين محلياً من موظفيها، الذين لا تمنحهم حماية للضمان الاجتماعي تعادل على الأقل تلك المعروضة في إطار قانون الدولة المضيفة، من المشاركة في نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالدولة المضيفة.

المادة ٢٥

الحصانة التي يتمتع بها موظفو الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يجب أن يتمتع موظفو الوكالة الدولية للطاقة الذرية داخل الدولة المضيفة وفيما يتعلق بها بالامتيازات والحصانات التالية:

أ) الحصانة من الملاحقة القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يقومون به من أفعال في إطار أداء وظائفهم الرسمية، بما في ذلك الأقوال المنطوقة أو المكتوبة، ويجب أن تستمر هذه الحصانة حتى في حالة زوال صفة الأشخاص المعنيين كموظفين لدى الوكالة؛

ب) الحصانة من الاستيلاء على أمتعتهم الرسمية والشخصية؛

ج) الحصانة من تفتيش الأمتعة الرسمية؛

د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت والتعويضات والمعاشات التقاعدية التي تُدفع لهم من جانب الوكالة أو أحد صناديق المعاشات التقاعدية أو صناديق الادخار التي تدعمها الوكالة؛

هـ) الإعفاء من أي شكل من أشكال الضريبة على الدخل الذي يحصلون عليه من مصادر خارج الدولة المضيفة؛

و) الإعفاء، فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأقاربهم المعالين وغيرهم من أفراد أسرهم المعيشية، من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية؛

ز) حرية القيام، داخل الدولة المضيفة أو في أي مكان آخر، بحيازة أو الاحتفاظ بأوراق مالية أجنبية وحسابات بالعملة الأجنبية وغيرها من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وعند انتهاء مهامهم لدى الوكالة يكون لهم الحق في أن يُخرِجوا من الدولة المضيفة، عبر القنوات المسموح بها دون حظر أو تقييد، ما لديهم من أموال بنفس العملة وبما يصل إلى نفس المبالغ التي كانوا قد جلبوها إلى الدولة المضيفة؛

ح) نفس الحماية وتسهيلات العودة إلى الوطن، فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأقاربهم المعالين وغيرهم من أفراد أسرهم المعيشية، التي تُمنَح في وقت الأزمات الدولية للموظفين ذوي الرتب المماثلة من رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمَدين لدى الدولة المضيفة؛

ط) الحق في أن يستوردوا للاستعمال الشخصي، مع الإعفاء من الرسوم والضرائب الأخرى ومن الحظر والقيود المفروضة على الواردات:

'١' أثاثهم وأمتعتهم في واحدة أو أكثر من الشحنات المنفصلة، وأن يستوردوا بعد ذلك الإضافات اللازمة لنفس البنود؛

'٢' سيارة واحدة كل أربع سنوات؛

'٣' كميات محدودة من بعض المواد لغرض الاستخدام أو الاستهلاك الشخصي وليس الإهداء أو البيع؛ ويمكن للوكالة أن تنشئ مجمعاً لبيع هذه المواد لموظفيها؛ ويجب أن يبرَم اتفاق تكميلي بين الدولة المضيفة والوكالة لتنظيم ممارسة هذه الحقوق.

المادة ٢٦

امتيازات وحصانات إضافية لبعض المسؤولين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١) بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات الممنوحة في المادة ٢٥، يجب أن تُمنَح للمدير العام ولأحد نواب المدير العام أو كبار المسؤولين المتصرِّفين نيابة عن المدير العام، الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات في الدولة المضيفة.

٢) يجب أن تكون لنائب المدير العام والمسؤولين الآخرين الذين يشغلون مناصب من الفئة الفنية ف-٥ وما فوقها، وأي فئات إضافية من الموظفين الذين يمكن تسميتهم، بالاتفاق مع الدولة المضيفة، من قِبَل المدير العام، بالتشاور مع مجلس المحافظين، على أساس مسؤوليات وظائفهم في الوكالة، نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الدولة المضيفة للموظفين ذوي الرتب المماثلة من رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمَدين لدى الدولة المضيفة.

المادة ٢٧

حصانة ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١) ممثلو الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموفدون لأي اجتماع تعقده الوكالة، يجب أن يتمتعوا داخل وفيما يتعلق بالدولة المضيفة، دون المساس بأي امتيازات وحصانات أخرى قد يتمتعون بها أثناء ممارستهم لمهامهم وأثناء رحلاتهم من وإلى حرم الإثراء المتعدد الأطراف، بالامتيازات والحصانات التالية:

أ) الحصانة فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأطفالهم المعالين من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الرسمية والشخصية؛

ب) الحصانة من الملاحقة القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يقومون به من أفعال في إطار أداء وظائفهم الرسمية، بما في ذلك الأقوال المنطوقة أو المكتوبة، ويجب أن تستمر هذه الحصانة حتى في حالة توقُّف الأشخاص المعنيين عن الاضطلاع بأداء مثل هذه الوظائف؛

ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق وغيرها من المواد الرسمية، بما في ذلك وسائط البيانات؛

د) الحق في استخدام الرموز وإرسال أو تلقي الأوراق أو المراسلات أو غيرها من المواد الرسمية، بما في ذلك وسائط البيانات، عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة؛

هـ) الإعفاء، فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأقاربهم المعالين وغيرهم من أفراد أسرهم المعيشية، من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية؛

و) نفس الحماية وتسهيلات العودة إلى الوطن، فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأقاربهم المعالين وغيرهم من أفراد أسرهم المعيشية، التي تُمنَح في وقت الأزمات الدولية للموظفين ذوي الرتب المماثلة من رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة المضيفة؛

ز) نفس الامتيازات، فيما يتعلق بالعملات والقيود المفروضة على الصرف، التي تمنحها الدولة المضيفة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

ح) نفس الحصانات والتسهيلات، فيما يتعلق بالأمتعة الرسمية والشخصية، التي تمنحها الدولة المضيفة للموظفين ذوي الرتب المماثلة من رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة المضيفة.

٢) الموظفون الكتابيون وغيرهم من الموظفين المساعدين الملحقين بوفد لإحدى الدول الأعضاء يجب أن تكون لهم نفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الكتابيون وغيرهم من الموظفين المساعدين في البعثات الدبلوماسية.

٣) إذا كان فرض أي شكل من أشكال الضرائب يتوقف على الإقامة، فإن الفترات التي قد يكون خلالها الأشخاص المعيَّنون في هذه المادة موجودين في الدولة المضيفة لأداء واجباتهم يجب ألا تُعتبَر فترات إقامة. وبوجه خاص، يجب أن يعفى مثل هؤلاء الأشخاص من الضرائب على مرتباتهم وأجورهم خلال هذه الفترات من العمل وأن يعفوا من جميع الضرائب السياحية.

المادة ٢٨

حصانة الخبراء

١) الخبراء، بخلاف الموظفين الآخرين في الوكالة الذين يدخلون في نطاق المادة ٢٨، ممن يؤدون مهام أذنت بها الوكالة، أو يعملون في لجان أو هيئات فرعية أخرى تابعة لها، أو يضطلعون بمهام استشارية بناءً على طلبها بأي شكل من الأشكال لديها [وكذلك ممثلو المنظمات التي أقامت معها الوكالة علاقة عملاً بالفقرة ألف من المادة السادسة عشرة من نظامها الأساسي، أو ممثلو المنظمات المدعوة من قِبَل مجلس المحافظين أو المؤتمر العام إلى حرم الإثراء المتعدد الأطراف في مهام رسمية]، يجب أن يتمتعوا، داخل وفيما يخص الدولة المضيفة، بالامتيازات والحصانات التالية

بقدر ما قد يكون ذلك ضرورياً للأداء الفعال لوظائفهم الرسمية وأثناء رحلاتهم في ما يتعلق بالخدمة في بعثات أو لجان أو هيئات فرعية أخرى من هذا القبيل، وخلال الحضور في حرم الإثراء المتعدد الأطراف وفي مثل هذه الاجتماعات:

أ) الحصانة فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأطفالهم المعالين من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الرسمية والشخصية؛

ب) الحصانة من الملاحقة القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يقومون به من أفعال في إطار أداء وظائفهم الرسمية، بما في ذلك الأقوال المنطوقة أو المكتوبة، ويجب أن تستمر هذه الحصانة حتى في حالة توقُّف الأشخاص المعنيين عن الاضطلاع بأداء مثل هذه الوظائف أو عن التواجد في حرم الإثراء المتعدد الأطراف أو عن حضور الاجتماعات التي تعقدها الوكالة؛

ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق وغيرها من المواد الرسمية، بما في ذلك وسائط البيانات؛

د) الحق في القيام، لغرض جميع الاتصالات مع الوكالة، باستخدام الرموز وإرسال أو تلقي الأوراق أو المراسلات أو غيرها من المواد الرسمية، بما في ذلك وسائط البيانات، عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة؛

هـ) الاستثناءات، فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأطفالهم المعالين، من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية؛

و) نفس الحماية وتسهيلات العودة إلى الوطن، فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأقاربهم المعالين وغيرهم من أفراد أسرهم المعيشية، التي تُمنَح في وقت الأزمات الدولية للموظفين ذوي الرتب المماثلة من رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمَدين لدى الدولة المضيفة؛

ز) نفس الامتيازات، فيما يتعلق بالعملات والقيود المفروضة على الصرف، التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

ح) نفس الحصانات والتسهيلات، فيما يتعلق بالأمتعة الرسمية والشخصية، التي تمنحها الدولة المضيفة للموظفين ذوي الرتب المماثلة من رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمَدين لدى الدولة المضيفة.

٢) وإذا كان فرض أي شكل من أشكال الضرائب يتوقف على الإقامة، فإن الفترات التي قد يكون خلالها الأشخاص المعيَّنون في هذه المادة موجودين في الدولة المضيفة لأداء واجباتهم يجب ألا تُعتبَر فترات إقامة. وبوجه خاص، يجب أن يعفى مثل هؤلاء الأشخاص من الضرائب على مرتباتهم وأجورهم التي يتقاضونها من الوكالة خلال هذه الفترات من العمل وأن يعفَوا من جميع الضرائب السياحية.

المادة ٢٩

الحصانة التي يتمتع بها الموظفون لدى مورِّدي التكنولوجيا

يجب أن يُمنح الموظفون غير المحليين الذين يشغلون وظائف غير كتابية لدى مورِّدي التكنولوجيا نفس الامتيازات والحصانات التي تُمنح لموظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المادة ٢٥ من هذا الاتفاق ما دامت هذه الامتيازات والحصانات لازمة لضمان العمل السليم والمستقل لهؤلاء الأشخاص.

المادة ٣٠

الحقائب الخاصة بمشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف

١) يجب أن يتم نقل الوثائق أو المواد أو المعدات أو السلع المعدة لغرض المشروع في حاويات مختومة تحمل علامة "حقيبة خاصة بمشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف" "MESP bag" من قِبَل مورِّد التكنولوجيا / من جانب الدولة الأصلية لمورِّد التكنولوجيا. ويجب أن تحدَّد التفاصيل، ولاسيما أي الكيانات لديها الحق في وضع علامة على الحاويات تفيد بأنها "MESP bag"، في اتفاق تكميلي.

٢) يجب أن تتمتع الحقائب الخاصة بمشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف، أينما كان موقعها وأياً كان حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٣) لا يجوز فتح أو احتجاز هذه الحقائب.

٤) في حال تم العثور على حقيبة غير مراقَبة تخص حرم الإثراء المتعدد الأطراف في إقليم الدولة المضيفة خارج الحرم المذكور، يتعين على سلطات الدولة المضيفة أن تبادر على الفور بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن توفر الحماية اللازمة للحقيبة ريثما يمكن استرجاعها من قِبَل الوكالة أو مُوَرِّد التكنولوجيا.

٥) يجب على الدولة المضيفة أن تعمل على تيسير نقل الحقائب الخاصة بحرم الإثراء المتعدد الأطراف في أراضيها. وبناءً على طلب الوكالة، يجب على الدولة المضيفة أن تكفل حماية الشرطة والعبور الآمن لهذه الحقائب عبر أراضيها.

المادة ٣١

الإخطار

يجب على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بإبلاغ الدولة المضيفة على أساس منتظم بأسماء الأشخاص الذين يدخلون في نطاق المواد من ٢٥ إلى ٢٩. ويجب على الدولة المضيفة أن تزوِّد الأشخاص الواقعين ضمن نطاق هذه المواد ببطاقة هوية تحمل صورة صاحب البطاقة. وهذه البطاقة سوف تساعد في التعرُّف على صاحبها من قِبَل جميع السلطات في الدولة المضيفة.

المادة ٣٢

أوجه الامتيازات والحصانات

١) الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذا الجزء مخوَّلة لمصلحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ويمكن رفعها من جانب الوكالة.

٢) يجوز للوكالة رفع أي حصانة ممنوحة بموجب هذا الجزء في حالة ما إذا كان من شأن الحصانة أن تؤدي، في رأي الوكالة، إلى إعاقة سير العدالة، ويمكن رفعها دون المساس بمصالح الوكالة وسير العمل في المشروع.

٣) الحصانات المنصوص عليها في المادة ٢٩ يجوز رفعها إذا كان هناك اشتباه معقول بأن الموظف انتهك القانون الجنائي المطبَّق في حرم الإثراء المتعدد الأطراف، مع حصول الوكالة على تأكيدات بأن العقوبات المفروضة لن تشكل انتهاكاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يجوز رفع الحصانات إذا كانت الجريمة ذات الصلة تقوم على حيازة واستخدام وسائل النقل أو الأنشطة المماثلة المتصلة بالمواد والبضائع الحساسة وكان مثل هذا العمل ضرورياً للمشروع.

المادة ٣٣

إساءة استعمال الامتيازات

يجب على المدير العام أن يتخذ كل الاحتياطات لضمان عدم إساءة استعمال أيٍّ من الامتيازات أو الحصانات التي يمنحها هذا الاتفاق. وإذا رأت الدولة المضيفة أنه كانت هناك إساءة لاستعمال أيٍّ من الامتيازات أو الحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، تُعقَد مشاورات بين الدولة المضيفة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحديد ما إذا كان أي استغلال من هذا القبيل قد حدث، وإذا كان الأمر كذلك، لمحاولة ضمان عدم تكرار حدوثه. فإذا أخفقت مثل هذه المشاورات في التوصل إلى نتيجة مُرضية للدولة المضيفة والوكالة، تسوى مسألة ما إذا كانت قد حدثت إساءة استعمال لأيٍّ من الامتيازات أو الحصانات عن طريق اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في الجزء السادس عشر.

الجزء الثالث عشر
الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف

المادة ٣٤

الشخصية القانونية للشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف

تتمتع الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف بشخصية قانونية في أراضي الدولة المضيفة. وتكون لديها، على وجه الخصوص، القدرة على:

أ) التعاقد؛

ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والاحتفاظ بها والتصرف فيها؛

ج) الحصول على رخص؛

د) رفع الدعاوى القانونية.

المادة ٣٥

تعيين موظفي الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف

١) يجب على الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف أن تبلغ المدير العام عن موظفيها المعيَّنين للعمل في الحرم المذكور، وللمدير العام أن يرفض أي موظف من الموظفين عند التعيين أو في أي تاريخ لاحق. والموظف المرفوض على هذا النحو لا يجوز له أن يدخل حرم الإثراء المتعدد الأطراف أو عليه أن يغادره.

٢) ويجب على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بإبلاغ الدولة المضيفة على أساس منتظم بأسماء الأشخاص الذين يدخلون في نطاق هذه المادة.

المادة ٣٦

الضرائب والرسوم

يجب أن تخضع الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف في الدولة المضيفة للضرائب وفقاً لشروط وظروف لا تقل تفضيلاً عن الشركات المحلية في الدولة المضيفة. ويجب أن تخضع الشركات المذكورة للرسوم الجمركية لدى الدولة المضيفة، التي يجب ألا تتجاوز معدلاً مناسباً.

الجزء الرابع عشر
اللجنة المشتركة

المادة ٣٧
اللجنة المشتركة

من أجل توفير رقابة فعالة من جانب الأطراف على أداء هذا الاتفاق، يجب أن تقوم الأطراف بإنشاء لجنة مشتركة. وتتألف اللجنة من ممثل عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وممثل عن الدولة المضيفة، وممثل عن كل شركة من شركات الإثراء لإجراء مناقشات حول المواضيع المتعلقة بمصالح هذه الشركات. وتتولى اللجنة المشتركة بحث المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق بناءً على طلب من أحد المشاركين وتتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء، وقراراتها مُلزمة. وتُصدِر اللجنة المشتركة نظامها الداخلي.

الجزء الخامس عشر
مسائل متنوعة

المادة ٣٨
اتفاقات أخرى

١) يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة المضيفة أن تبرما ما قد يكون ضرورياً من اتفاقات تكميلية.

٢) هذا الاتفاق مكمل للاتفاق بشأن امتيازات وحصانات الوكالة الذي دخلت الدولة المضيفة طرفاً فيه. وحيثما كان ذلك ممكناً يجب أن تعامَل الالتزامات في كلا الاتفاقين على أنها مكمِّلة لبعضها. وفي حالة الصراع المطلق، تكون الغلبة لأحكام هذا الاتفاق.

٣) إذا حدث أن أبرمت الدولة المضيفة أي اتفاق مع أي منظمة حكومية دولية يتضمن أحكاماً أو شروطاً أكثر ملاءمة لتلك المنظمة من الأحكام أو الشروط المماثلة في هذا الاتفاق، وبقدر حدوث ذلك، يجب على الدولة المضيفة تهيئة أحكام أو شروط مواتية بدرجة أكبر للوكالة عن طريق اتفاق تكميلي.

المادة ٣٩
التسهيلات

يجب أن تقدم الأطراف تسهيلات للمشروع في جميع الأوقات. وتشمل التسهيلات من جانب الدولة المضيفة تسهيل نقل المواد النووية أو اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنفد عبر أراضيها لأغراض المشروع.

الجزء السادس عشر
المنازعات

المادة ٤٠
المنازعات بين الأطراف

١) أي نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي، أو أي مسألة تمس حرم الإثراء المتعدد الأطراف أو العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة المضيفة، فيما لا تتم تسويته عن طريق التفاوض أو أي طريقة أخرى يُتَّفَق عليها للتسوية، يحال لاتخاذ قرار نهائي بشأنه إلى هيئة من ثلاثة مُحَكَّمين.

٢) يتم اختيار مُحَكَّم واحد من قِبَل المدير العام، وواحد من قِبَل وزير خارجية الدولة المضيفة، والثالث، الذي هو رئيس المحكمة، يتم الاتفاق عليه من قِبَل المُحَكَّمين الأوَّلَين

٣) إذا عجز المُحَكَّمان الأوَّلان عن الاتفاق على رئيس هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر عقب تعيين المُحَكَّمَين الأوَّلين، يُعَيَّن رئيس المحكمة من قِبَل رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب من الوكالة أو الدولة المضيفة.

٤) في حالة إذا لم يعيِّن أحد الأطراف مُحَكَّماً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة في غضون ستة أشهر بعد تلقّي إخطار من الطرف الآخر يطلب فيه الشروع في التحكيم، يجب على رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المُحَكَّم الناقص.

المادة ٤١

المنازعات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف

١) جميع المنازعات التي تنشأ بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف نتيجة المشروع أو فيما يتعلق به ولا تتم تسويتها عن طريق التفاوض أو أي طريقة أخرى يُتَّفَق عليها للتسوية، تُحسَم نهائياً من قِبَل هيئة تحكيم مؤلّفة من ثلاثة مُحَكَّمين، فيما عدا الحالات المندرجة تحت الفقرة ٣ من المادة ٢١ التي تكون الوكالة هي المدعي فيها.

٢) يتم اختيار مُحَكَّم واحد من قِبَل المدير العام، وواحد من قِبَل الشركة العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف، والثالث، الذي هو رئيس المحكمة، يُتَّفَق عليه من قِبَل المُحَكَّمين الأوَّلين.

٣) إذا عجز المُحَكَّمان الأوَّلان عن الاتفاق على رئيس لهيئة التحكيم في غضون ستة أشهر بعد تعيين المُحَكَّمَين الأوَّلين، يُعَيَّن رئيس المحكمة من قِبَل رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب من الوكالة أو الشركة العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

٤) في حالة إذا لم يعيِّن أحد الأطراف مُحَكَّماً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة في غضون ستة أشهر بعد تلقي إخطار من الطرف الآخر يطلب فيه الشروع في التحكيم، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية تعيين المُحَكَّم الناقص.

المادة ٤٢

المنازعات بين الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف والدولة المضيفة

١) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١، فإن جميع المنازعات التي تنشأ بين الدولة المضيفة والشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف نتيجة المشروع أو فيما يتعلق به والتي لا تتم تسويتها عن طريق التفاوض أو أي طريقة أخرى يُتَّفَق عليها للتسوية، تُسَوَّى نهائياً عن طريق هيئة تحكيم مؤلَّفة من ثلاثة مُحَكَّمين.

٢) كل طرف من أطراف النزاع لديه الحق في تعيين مُحَكَّم واحد. والمُحَكَّم الثالث، الذي هو رئيس المحكمة، يُتَّفَق عليه من قِبَل المُحَكَّمين الأوَّلين.

٣) إذا عجز المُحَكَّمان الأوَّلان عن الاتفاق على رئيس لهيئة التحكيم في غضون ستة أشهر عقب تعيين المُحَكَّمَين الأولين، يعيَّن رئيس المحكمة من قِبَل رئيس محكمة العدل الدولية.

٤) في حالة إذا لم يعيِّن أحد الأطراف مُحَكَّماً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة في غضون ستة أشهر بعد تلقّي إخطار من الطرف الآخر يطلب فيه الشروع في التحكيم، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية تعيين المُحَكَّم الناقص.

المادة ٤٣

المنازعات الأخرى التي تشمل الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف ومواطني الدولة المضيفة وموظفي الشركات المذكورة والدولة المضيفة

باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١، فإن جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركات العاملة في حرم الإثراء المتعدد الأطراف والمواطنين في الدولة المضيفة، أو بين أعضاء من موظفي الشركات المذكورة والدولة المضيفة أو مواطنيها، أو فيما بين الشركات المذكورة، أو بين موظفي تلك الشركات نتيجة المشروع أو فيما يتعلق به والتي لا تسوَّى عن طريق المفاوضات، تتم تسويتها نهائياً من قِبَل مُحَكَّم واحد يسمّيه المدير العام في غضون شهر واحد من إخطار يقدمه أحد أطراف النزاع إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت على طريقة بديلة لتسوية المنازعات.

المادة ٤٤

تأثير قرارات التحكيم

تعترف الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة المضيفة بقرارات هيئات التحكيم بموجب هذا الجزء باعتبارها قرارات تحكيم نهائية ومُلزمة صادرة في أراضي الدولة المضيفة. وتكون هذه القرارات واجبة التنفيذ في أراضي الدولة المضيفة على غرار الأحكام أو الأوامر الصادرة من أعلى محكمة في الدولة المضيفة. ويكون القرار واجب التنفيذ في حرم الإثراء المتعدد الأطراف من قِبَل الوكالة.

المادة ٤٥

النزاعات الأخرى التي تنطوي على الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يجب أن تتخذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية الترتيبات اللازمة لإيجاد أساليب ملائمة لتسوية ما يلي:

أ) المنازعات الناشئة عن العقود والمنازعات التي لها طابع القانون الخاص والتي تكون الوكالة طرفاً فيها؛

ب) المنازعات التي تشمل مسؤولاً في الوكالة أو فرداً آخر يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي أو مشاركته في المشروع، إذا كانت هذه الحصانة لم تُرفع عنه من قِبَل الوكالة،

وذلك بقدر ما يكون حل تلك النزاعات غير منصوص عليه بشكل آخر في هذا الجزء، أو بقدر ما لا يكون الفرد المحمي مدعياً في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١.

الجزء السابع عشر
أحكام ختامية

المادة ٤٦

التفسير

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقيِّد أحكام هذا الاتفاق النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تخلَّ به، ويجب أن تتم قراءتها بحيث لا تتعارض مع ذلك الاتفاق.

المادة ٤٧

بدء النفاذ والإنهاء

١) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند تبادل المذكرات بين المدير العام المخوَّل بذلك حسب الأصول والممثل المأذون له حسب الأصول من قِبَل الدولة المضيفة [والتصديق على اتفاق بين مجموعة الدول المهتمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من جانب جميع الأطراف فيه].

٢) يتوقف نفاذ هذا الاتفاق:

أ) بالتراضي بين الوكالة والدولة المضيفة؛

ب) إذا تم إبعاد حرم الإثراء المتعدد الأطراف عن أراضي الدولة المضيفة، باستثناء الأحكام التي قد تكون قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالإنهاء المنظَّم لعمليات المشروع في الحرم المذكور والتخلص من المرافق فضلاً عن أي معدات أو بنية تحتية فيها.

المادة ٤٨

إدخال تعديلات على هذا الاتفاق وإبرام اتفاقات تكميلية

المشاورات بشأن إدخال تعديلات على هذا الاتفاق أو إبرام اتفاقات تكميلية تُجرى بناءً على طلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الدولة المضيفة.

المادة ٤٩

حجية النصوص

النصوص الانكليزية وXXXX تتساوى في الحجية.

المرفق الأول: وصف حرم الإثراء المتعدد الأطراف

المرفق الثاني: الخدمات العامة